



يضم مجلس الداخلية كل من الحارس العام للداخلية والمقتصد وممثلي التلاميذ القاطنين وكل شخص تكون في حضوره منفعة ويعقد مجلس الداخلية اجتماعاته مرة كل دورة أو بطلب من الإدارة أو بطلب من ثلثي ممثلي التلاميذ على الأقل لمناقشة كل ما يهم شؤون التلاميذ بالداخلية.

### (III) الفصل الثالث : النظام بالمطعم

#### (1) قائمة التغذية

المادة 25 : يجتمع مجلس الداخلية دوريا وكلما دعت الضرورة لذلك قصد إعداد قوائم التغذية في حدود الميزانية المخولة لهذا الغرض حيث يعقد أول اجتماع عند الدخول المدرسي.

#### (2) مواعيد الوجبات

المادة 26 : تحدد مواعيد الوجبات والتي تعتبر إلزامية حسب الجدول التالي

الوجبات	أيام الأسبوع (ماعدا الأحد)		يوم الأحد
الفطور	الإثنين	باقي أيام الأسبوع	ما بين 8h و 9h
	ما بين 7h10mn و 7h45mn	ما بين 7h15mn و 7h50mn	
الغذاء	ما بين 12h30mn و 13h15mn		ما بين 12h45 و 13h20mn
العشاء	ما بين 19h30 و 20h15mn		ما بين 19h30 و 20h15mn

على التلاميذ المنشغلين بحصص التأطير الشفوي بين الساعة 12h والساعة 13h ألا يتعدوا الساعة 13h15mn لحضور وجبة الغذاء. ويمكن أن تحدث تغييرات في هذه المواعيد عند كل ضرورة أو خلال شهر رمضان.

#### (3) النظام والواجبات

المادة 27 : قصد ترشيد الاستهلاك وجب على كل تلميذ لا يعتزم حضور أحد الوجبات أن يعلن عن ذلك (حسب الطريقة المعمول بها) ويحرم كل من لم يحضر أحد الوجبات دون إشعار من وجبة الغذاء أو العشاء الموالية.

المادة 28 : يعد النظام داخل المطعم من قبيل الخدمات الحرة وعلى التلاميذ أن يلتزموا بقواعد اللياقة وأن يحرسوا على نظافة المائدة وأرضية المطعم.

المادة 29 : لا يقبل أي تصرف عنيف (كسر أو إتلاف الصحون أو غيرها....) ويعاقب عليه.

المادة 30 : يمنع منعاً كلياً التدخين بالمطعم.

المادة 31 : لا يسمح بإخراج الطعام خارج المطعم كما يمنع إخراج معدات المطبخ أو تحويلها من مكانها.

### (IV) النظام العام بالمرافق الأخرى للداخلية (قاعة الصلاة، المقصف، الساحات، الممرات، أماكن الصرف الصحي...)

المادة 32 : على التلاميذ السهر على احترام النظام العام والحرص على العناية بمرافق وتجهيزات الداخلية وكل إتلاف أو ضرر يعاقب عليه.

المادة 33 : يمنع منعاً كلياً حمل أي مادة أو أداة تشكل خطراً على السلامة أو على مرافق الداخلية.

المادة 34 : وجب على كل نشاط رياضي أن يكون مؤطراً.

المادة 35 : خارج الأنشطة التربوية الرسمية (دروس أو أشغال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو تأطير شفوي أو أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة....) يمكن للتلاميذ المطالعة في غرفهم أو في القاعات المخصصة لذلك، (حسب النظام المعمول به في هذا الشأن) تحت مسؤولية الحارس العام للداخلية، مع السهر على نظافتها وعدم تحويل مكان معداتها (كراسي، مقاعد، ممسحات....).

### (V) نظام الخرجات وعطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية

المادة 36 : نظام الخرجات من الداخلية (ماعدا عطلة نهاية الأسبوع والعطل المدرسية)

تمتد فترة هذه الخرجات من الرابعة بعد الزوال إلى السابعة مساءً شريطة عدم تقاطعها مع أية حصة تربوية كما يمكن أن تكون لمدة ساعة بعد وجبة العشاء. ما عدا ذلك فكل خرجة تكون بطلب رخصة من الحارس (ة) العام (ة) للداخلية بعد التوقيع في سجل الخرجات من طرف الأب أو الأم أو الولي أو المراسل.

المادة 37 : نظام عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية القصيرة (لا تتعدى يومين)

خلال العطل القصيرة (لا تتعدى يومين) أو خلال عطلة نهاية الأسبوع بعد انتهاء آخر حصة تربوية مبرمجة، يمكن للتلميذ مغادرة الداخلية بعد إشعار الحارس (ة) العام (ة) للداخلية مسبقاً، فإن لم يفعل فإن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث له خارج المؤسسة. وبعد عودته فإن التلميذ مظطر لتبرير ذلك بحضور الأب أو الأم أو الولي أو المراسل.

تمتد الخرجات يوم الأحد إلى غاية الثامنة ليلاً.

المادة 38 : تغلق الداخلية خلال العطل التي تصل أو تتعدى فترتها ثلاثة أيام مع احتساب عطلة نهاية الأسبوع.

### (VI) الإجراءات التأديبية

المادة 39 : كل مخالفة للقانون الداخلي أو تقصير في الواجبات تؤدي إلى أحد العقوبات التأديبية التالية كطلب الاعتذار أو تقديم خدمة نافعة للمؤسسة أو الإنذار أو التوبيخ ويعرض في حالة التمادي على مجلس القسم الاستثنائي لاتخاذ القرار المناسب الذي قد يصل إلى الطرد المؤقت أو النهائي.

في .....

بتاريخ .....

توقيع التلميذ: ( بعد كتابة العبارة "تمت قرانته وقبوله" )

اسم الأب أو الولي وتوقيعه ( بعد كتابة العبارة "تمت قرانته وقبوله" )